حنت الكبيرة فسقط مهرها ولكنا ان الفرقة جاءت لا من قبلها اذ الارتضاع واكلة
نحلولها الا ان فعلها غير معتبر في اسقاط حقها لعدم صدوره عن اختيارها
ويرجع به على الكبيرة ان تعمدت الفساد والا لا اي ويرجع الزوج بنصف المهر
الذي اخذت منه الصغيرة على الكبيرة ان تعمدت الكبيرة الفساد وان
لم تتعمدت ذلك فلا شيء عليها وان علمت بان الصغيرة امراته وتفسير
تعمدت الفساد ان ترضعها اللبن منه وعن محمد انه يرجع في الوجهين والصحيح ظاهر
الرواية لانها مسببة يشترط فيه التعدي كحفر البير فانه اذا كان في ملكه لا يكون
سببا للضمان لعدم التعدي وفي غيره يكون سببا للضمان لوجود صفة التعدي
ثم ان يكون متعدية اذا علمت بالنكاح وقصدت بالارضاع الفساد واما اذا
لم تعلم بالنكاح او علمت بالنكاح ولكن قصدت دفع الجوع والهلاك من
الصغيرة دون الفساد لا يكون متعدية ولو علمت بالنكاح ولم تعلم بالفساد
لا تكون متعدية فان قيل ان الجهل في دار الاسلام بحكم الشرع لا يكون عذرا
قلنا لا يعتبر عذرا لدفع الحكم وانما اعتبرناه لدفع قصد الفساد والذي
به يصير تعديا كذا في المستصفى ويثبت بما يثبت به المال اي يثبت
الرضاع بشهادة رجلين او رجل وامرأتين ولا تقبل فيه شهادة النساء
منفردات وقال مالك يثبت بشهادة امرأة واحدة اذا كانت موصوفة بالعدالة
لان الحرمة من حقوق الشرع فيثبت بخبر الواحد كمن اشترى لحما فاخبره واحد
انه حرام او ذبيحة المجوسي فانه لا ينبغي ان ياكله او يطعمه غيره لان المخبر اخبر
بحرمة العين وبطلان الملك فتثبت الحرمة مع بقاء الملك ثم لما ثبت الحرمة
مع بقاء الملك فلا يمكنه الرد لبقاء الملك ولا يمكنه ايضا حبس الثمن عنه ولنا
ان ثبوت الحرمة لا يقبل الفصل عن زوال الملك في باب النكاح وابطال الملك
لا يثبت الا بشهادة رجلين بخلاف اللحم لان حرمة التناول ينفك عن زوال
الملك وجلد الميتة مملوكة والانتفاع به محرم كذا في الهداية والكفاية تم لنا

فرع المص عن بيان احكام النكاح وتوابعه ولواحقه اراد ان يبين الطلاق الذي يبتني
عليه وتزيل الملك الثابت به وهذا

كتاب الطلاق

هو اسم بمعنى التطليق كالسلام بمعنى التسليم ثم انه مصدر
من طلقت المرأة بضم اللام فهي طالق بغير تاء بنت لانه صفة خاصة لها ومعناه اللغوي
الحل والاخلاء يقال اطلقت الاسير اي حللت واطلقت الناقة من العقال
اذا حللت عقالها ومعناه الشرعي ما ذكره في الكتاب وهو قوله هو رفع القيد
الثابت شرعا بالنكاح الطلاق رفع القيد الثابت الذي ثبت شرعا اي بحكم
الشرع بالنكاح اي بسبب النكاح قال العبد الضعيف فان قلت اذا كان الطلاق
رفع قيد النكاح فما معنى تفصيله بالرجعي والبائن ورفع القيد لا يتفاوت
قلت الطلاق الرجعي لا يرفع القيد مطلقا بل يجعله القيد بمعرض الرفع
كرفع القيد عن احدى رجلي العبد او الفرس فانه يمكنه الاعادة من غير كلفة واذا
رفع عن رجليه لا يمكنه الاعادة الا بكلفة ففي الطلاق البائن كذلك فمعنى قولنا
الطلاق رفع القيد اي الطلاق البائن او الثلث او الرجعي الذي صار بائنا
بانقضاء العدة وقد قال الله تعالى الطلاق مرتان اي الطلاق الرجعي وايضا
قوله وبعولتهن احق بردهن يشير بان القيد لم يرفع بالرجعي على الاصل تطليقها
واحدة في طهر لا وطي فيه وتركها حتى تمضي عدتها احسن اي فقوله تطليقها
مبتدا واحسن خبره اي احسن الطلاق ان يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة
في طهر لم يجامعها فيه ثم يتركها حتى تنقضي عدتها فقوله احسن اي حسن
من السني لان الصحابة كانوا يستحبوا ان لا يزيد وا في الطلاق على الواحدة
حتى تنقضي العدة وثلثا في اطهار حسن وسني اي طلاق الحسن والسني
ان يطلقها ثلاثا في ثلثة اطهار وقال مالك هو بدعة ولا يباح الا واحدة
لان الاصل في الطلاق هو الحظر وانما ابيح لحاجة الناس الى الخلاص والحاجة
قد اندفعت ولنا قوله عليه الصلوة والسلام في حديث ابن عمر ان من السنة

Copyright © King Saud University